آراء الأصوليين في إثبات إجماع الأمم السابقة وحجيته

د. عمر عدنان منشود العبيدي
كلية الشريعة - قسم الفقه
الجامعة العراقية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه ... وبعد.

فعند الإطلاع على عبارات الأصوليين في كتبهم وتعريفهم للإجماع والذي يعد من المصادر الرئيسة المتفق عليها بعد الكتاب والسنة النبوية. نجد أن تلك العبارات قد تتفاوت بين أصولي وآخر ولذلك نجد أيضاً اختلافهم في شروطه وأنواعه. فجمهور العلماء قيدوا الإجماع باتفاق مجتهدي أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إضافة إلى قيود أخرى تناولتها تعريفاتهم في كتبهم الأصولية كما هي بينة في بحثنا هذا.

والذي يهمنا في الموضوع أن الأصوليين قد ذكروا في عباراتهم إجماع الأمم السالفة وقد قيدوا تعريفهم للإجماع عموماً بإجماع أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) أي الذي يفهم صراحة بأن هناك إجماع أيضاً للأمم الأخرى السابقة.

وهذا ما ورد عند الإمام الأمدي والسبكي والأسنوي والتفتازاني وغيرهم من الأصوليين القدامى (رحمهم الله تعالى). وقد أتفقوا على معنى الإجماع في الأمم السابقة وأن اختلفت عباراتهم بأنه "إتفاق مجتهدي أمة من الأمم السالفة على حكم ديني". أي إجماع كل أمة من الأمم ولدفع التوهم بأن المراد إجماع الأمم السالفة جميعها، وهذا ما تم بيانه في المبحث الأول وبشكل مفصل– ومن خلال ذلك لابدّ أن نبين أوجه الشبه والاختلاف ما بين إجماع الأمة وإجماع الأمم السابقة. بعد أن أقرَّ العلماء بوجود إجماع للأمم السابقة عندما قيدوا تعريفاتهم بشروط ليخرجوا منها إجماعات كل أمة من الأمم السابقة وإلاّ لما كان لتلك القيود

داعي لذكرها وقيدوا تعريفاتهم بها. وعليه فسنتناول في بحثنا هذا الفروق الأصولية أي أوجه الشبه والاختلاف بين إجماع الأمة وإجماع الأمم السالفة وحجية ذلك الإجماع عندهم كما هو مفصل لدى الأصوليين في كتبهم وذكر الأدلة والمناقشات والردود ثم الترجيح بعد ذلك بما نميل إليه بعد النظر إلى الدليل وقوته في الاستدلال والبيان.

وعليه فقد تضمنت خطة البحث مبحثين الأول منه كان بعنوان "ماهية الإجماع عند علماء الأمة والأمم السابقة"، تم فيه ذكر تعريفات الإجماع والشروط التي وضعها العلماء في تعريفاتهم له وكذلك تعريف إجماع الأمم السابقة الذي أوضحوه في كتبهم الأصولية.

أما المبحث الثاني كان بعنوان "أوجه الشبه والفرق بين الإجماعيين وحجيته عند الأصوليين" حيث تم ذكر أدلة الأصوليين ومناقشتها والرد عليها ومن ثم الخاتمة التي تضمنت أبرز نتائج البحث.

المبحث الأول
ماهية الإجماع عند علماء الأمة والأمم السابقة

المطلب الأول
تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً

أولاً: الإجماع في اللغة: أصل الإجماع مأخوذ من الجمع، قال ابن فارس "الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضامّ الشيء"[1].

والإجماع مصدر للفعل أجمع، يقال: أجمع يجمع إجماعاً.

- ويطلق في اللغة بإطلاقين:

الأول: العزم التام، قال تعالى: ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭼ [2]، وجاء في الحديث الشريف قوله (صلى الله عليه وسلم): ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))[3].

ويقال: أجمع فلان على كذا أي عزم عليه[4].

الثاني: الاتفاق، قال تعالى: ﭽ ﭼ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭽ ﭼ[٥]. وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: ((أن أمتي لا تجتمع على الضلالة....))[٦].

ويقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه[٧].

والناظر في كتب اللغة يجد بعضها قد ذكر المعنى الأول وهو العزم التام فقط كاللسان[٨]، والصحاح[٩].

وبعضها قد ذكر المعنيين وهما: العزم التام والاتفاق. كالقاموس[١٠]. والمفردات في غريب القرآن[١١] والمصباح المنير[١٢]، وعلى الثاني سار أغلب علماء الأصول[١٣].

ثانياً: الإجماع في الاصطلاح:

عرفه جمهور العلماء: (بانه اتفاق المجتهدين من امة محمد(صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي في واقعة من الوقائع(١٤)

كذلك تفاوتت عبارات الأصوليين في معناه، واختلفوا في ذلك اختلافاً تابعاً للاختلاف في أنواعه وشروطه.

فعرفه النظام: "بأنه كل قول قامت حجته وإن كان قول واحد"[١٤].

وعرفه الغزالي: "بأنه اتفاق أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصة على أمر من الأمور الدينية"[١٥].

أما تعريف الغزالي: فإنه يتماشى مع مذهبه في تصور دخول العوام في الإجماع ويرى ضرورة دخولهم فيما علم من الدين بالضرورة وهو كل ما يشترك في إدراكه العوام والخواص، كالصلوات الخمس ووجوب الصوم، والزكاة والحج، لأنهم داخلون تحت مضمون كلمة "الأمة" في قوله(صلى الله عليه وسلم): "لا تجتمع أمتي على ضلالة" أو على "خطأ"[١٦].

أما ما يختص بإدراكه خواص الأمة وهم العلماء، فإنه لا يرى إدخالهم في المجمعين، لأن العامي ليس أهلاً لطلب الصواب في حكم مسألة من المسائل فهو كالصبي والمجنون في نقصان الأهلية، ثم أن الصحابة(رضي الله عنهم) في صدر الإسلام أجمعوا على أنه لا عبرة

بالعوام في مسائل الإجماع في القضايا الفقهية... هذا مع تسليم الإمام الغزالي بأنه يتصور دخول العوام في الإجماع في هذه المسائل بمعنى أنهم يفوضون الرأي إلى أهله ثم يوافقونهم فيما ارتأوه. وذلك كالجند إذا حكموا جماعة من أهل الرأي والتدبير في مصالحة أهل قلعة فصالحوهم على شيء، يقال: هذا باتفاق جميع الجند.

ويظهر من تعريف الغزالي أيضاً أنه لا يشترط أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) إذا لم يقيد بهذا الشرط.

لذلك لم يحض تعريف الغزالي بتأييد الكثير من العلماء لأنه لا قيمة لكلام العوام فيما هو من شأن اختصاص أهل النظر والمعرفة والفقه. وكذلك يرون لا حاجة للإجماع في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأنه صلى الله عليه وسلم مصدر التشريع المباشر والحجة في قوله هو ولا عبرة بكلام غيره. سواء وافق أو خالف.

أما جمهور العلماء فقد قيدوا تعريف الإجماع بعدّة قيود لتحقق معنى الإجماع وقد وردَ:

الإتفاق: هو الاشتراك فيما يوصل إليه الرأي، سواء دلّوا عليه بقولهم أو فعلهم، أو بقول البعض أو فعله، مع سكوت البعض الآخر على رأي من يعتبر الإجماع السكوتي حجة.

والمعتبر: اتفاق المجتهدين– أما اتفاق العوام وحدهم، أو إتفاق بعض المجتهدين، وموافقة العوام لهم، مع مخالفة بعض المجتهدين، فإن هذا لا يسمى إجماعاً.

ويشترط لإنعقاد الإجماع عند الجمهور: أن يتفق جميع المجتهدين على الحكم، أما إذا اتفق أكثر المجتهدين على حكم من الأحكام، وخالف بعضهم، فإنه لا يكون إجماعاً مهماً قلَّ عدد المخالفين، لأنه الحق يحتمل أن يكون في جانب المخالف، ولو كان واحداً[١٧].

على أن هناك من يرى أن إتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل يعتبر إجماعاً وهناك من يرى أن المعتبر إجماع أهل المدينة وحدهم، إذا خالفهم غيرهم إلى غير ذلك من أقوال ذكرها الأمدي وتناول أدلتها ومناقشتها[١٨].

وأقل عدد يتحقق به الإجماع ثلاثة من المجتهدين. على الرأي الراجح[١٩]، أما إذا لم يوجد غير واحدٍ في عصر من العصور فأن رأيه في حكم مسألة لا يكون إجماعاً، لعدم تحقق مفهوم الاتفاق[٢٠].

وقيد الإجتماع بأن يكون بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليخرج الإتفاق في حياته: لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ان وافق أصحابه على الحكم الذي اتفقوا عليه كان الحكم ثابتاً بالسنة لا بالإجماع. وان خالفهم سقط اتفاقهم ولا اعتبار لقولهم.

وورد: "في عصر من العصور" في التعريف، لبيان أنه إذا أجمع المجتهدون في عصر ما على حكم، صار إجماعهم حجة ولا يختص ذلك بعصر الأصحاب وهذا ما ذهب إليه الجمهور، لكن مذهب داود الظاهري، والإمام أحمد – في رواية عنه– أن الإجماع قاصر على الصحابة، فإجماع غيرهم لا يعتد به[٢١].

والمختار ما ذهب إليه الجمهور، لأن الأدلة التي تدل على حجية الإجماع لا تفرق بين أهل عصر وعصر، فيكون إجماع أهل كل عصر حجة متى أمكن هذا الإجماع، على ما يبين وجهه وأدلته الأمدي[٢٢]. وعليه نص الخطيب البغدادي فقال: "اجتماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع، ودليل من أدلة الأحكام"[٢٣].

وينبغي أن يكون الحكم الذي اتفق عليه المجتهدون حكماً شرعياً، أما الاتفاق على الأحكام اللغوية أو العقلية فلا يكون إجماعاً شرعياً وليس هو مصدراً من مصادر الشريعة.

وكما ينبغي أن يكون الحكم الشرعي اجتهادياً ليخرج به ما لا مجال للاجتهاد فيه كالأحكام الشرعية الثابتة بنص قطعي الثبوت والدلالة حيث لا يكون محّلاً للتشاور والاجتهاد.

المطلب الثاني

المراد بإجماع الأمم السالفة

المراد بإجماع الأمم السالفة معلوم ظاهر وأن لم ينصوا عليه صراحة، لكن ذلك يفهم من عباراتهم.

قال الآمدي: "وقولنا: "من أمة محمد صلى الله عليه وسلم" احتراز عن اتفاق أهل العقد من أرباب الشرائع السالفة"(٢٤).

وقال السبكي: "وقوله: "من أمة محمد صلى الله عليه وسلم" احترز به عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة"(٢٥).

وقال الأسنوي: "من أمة محمد صلى الله عليه وسلم" احترز به اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة"(٢٦).

وقال التفتازاني: "واحترز بقوله من أمة محمد – عليه الصلاة والسلام– عن اتفاق مجتهدي الشرائع السالفة"(٢٧).

فهذه العبارات تُجمع على أن إجماع الأمم السالفة هو اتفاق مجتهديها، وعلى ضوء هذه العبارات تبين المراد بإجماع الأمم السالفة وهو: إتفاق مجتهدي أمة من الأمم السالفة على حكم ديني.

وقلنا: مجتهدي أمة من الأمم السالفة؛ لدفع توهم إجماع الأمم السالفة جميعاً، بل المراد كل أمة. قال العطار: "إجماع الأمم السابقين، أي: كل أمة، لا إجماع الجميع مع بعض"(٢٨).

ومن خلال ما سبق يظهر التشابه بين إجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمم السالفة، فلنذكر أوجه الشبه والإتفاق بينهما، ثم نبين الفرق.

المبحث الثاني

أوجه الشبه والفرق بين الإجماعين وحجيته عند الأصوليين

المطلب الأول

أوجه الشبه بين الإجماعين

من خلال ما ذكر من التعريفات يتبين الشبه بين إجماع هذه الأمة وإجماع الأمم السابقة من عدّة أوجه هي كما يأتي:

١- وقوع الإتفاق في كل منهما.

٢- صدوره من مجتهدي أمة من الأمم.

وهذان الوجهان تمسك بهما بعض المنكرين لحجية إجماع هذه الأمة فقالوا: "اتفاق أمة، فلم يكن حجة كاتفاق سائر الأمم السالفة"(٢٩).

ومرادهم: أن هذا الاتفاق الصادر من مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا يكون حجة قياساً على اتفاق مجتهدي الأمم السالفة، بجامع أن كلاً منهما أمة من الأمم.

٣- ان الواقعة التي حصل الاتفاق عليها في كل منهما هي من أمور الدين.

٤- انهما سواء من جهة تصور وقوعهما عقلاً نفياً وإثباتاً؛ لأن المدارك العقلية لا تختلف.

٥- ان العقل لا يحيل وقوع الخطأ في كل منهما.

قال الجصاص: "فأما العقل، فإنه لم يكن يمنع من وقوع الإجماع من أمتنا على خطأ، كاليهود والنصارى، وغيرهما من الأمم السالفة"(٣٠).

وقال الباجي: "..... وأن كان يجوز الخطأ عليها- أي هذه الأمة- من جهة العقل كما يجوز على سائر الأمم من اليهود والنصارى"(٣١).

وقال أبو الخطيب الكلوذاني: "أن العقل لا يمنع من اتفاق الجماعات الكثيرة على الخطأ... كما اتفقت بقية الأمم على الخطأ"(٣٢).

المطلب الثاني

أوجه الفرق بين إجماع هذه الأمة وإجماع الأمم السالفة وحجيته

أولاً: أوجه الفرق:

يظهر الفرق بين الإجماعيين من عدة جهات كما يأتي:

الجهة الأول:

انهما يفترقان من حيث الاحتجاج، إذ أن إجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم حجة عند الجميع(٣٣)، ولم يخالف فيه إلاّ النظام(٣٤)، والشيعة(٣٥)، والخوارج(٣٦)، ولا يعتد بمخالفتهم(٣٧) لما يأتي:

أ- لأنهم نشأوا بعد الاتفاق على حجيته، فلا يُعتد بمخالفتهم(٣٨).

ب- لكونهم ليسوا من أهل السنة، وأما أهل السنة فإنهم مجمعون على حجيته(٣٩).

ج- ان خلافهم في مقابلة النصوص الشرعية، فلا يجوز.

د- ان بعض المنكرين قصد بإنكاره حجية إجماع هذه الأمة الطعن في الشريعة، فلا يعتد به(٤٠).

وقد ذكر الأصوليون دلائل كثيرة لحجية إجماع هذه الأمة، ليس هذا المقام مقام ذكرها، ومظانها كتبهم، ولكن سأقتصر على دليلين فقط وهي كافية إن شاء الله تعالى:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ(٤١).

ووجه الدلالة: أن الله جمع بين مشاقة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد. فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً؛ لأنه لو لم يكن حراماً لما جُمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة في الوعيد، فإنه لا يحسن الجمع بين حلال وحرام في وعيد، وإذا حرم إتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم، وهو معنى كون الإجماع حجة(٤٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ ﴾[٤٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع ليرتفع النزاع ويثبت الاتفاق، وهذا يدل على ان العمل بالإجماع واجب، وأن حكمه حكم الكتاب والسنة، وإلا لم يكن للأمر بالرد إليهما عند التنازع معنى وفائدة[٤٤].

أو يقال في وجه الاستدلال: ان الله شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، وهذا يدل بمفهومه أنه إذا لم يكن هناك تنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة، فثبت أن الإجماع حجة[٤٥].

ثانياً: أما اختلاف الأصوليين في حجية إجماع الأمم السابقة على النحو الآتي:

القول الأول: إن إجماع سائر الأمم السابقة غير هذه الأمة ليس بحجة، وعليه فالإجماع من خصائص هذه الأمة. وهذا ما ذهب إليه الشاشي[٤٦]، وابن أبي هريرة،[٤٧] والشيرازي[٤٨]، والجويني[٤٩]، والسرخسي[٥٠]، والسمرقندي[٥١]، والنسفي[٥٢]، والبخاري[٥٣]، وقطع بعدم حجيته ابن تيمية[٥٤]، وبه قال بعض المتكلمين[٥٥]، وعزاه إلى الأكثر الشيرازي[٥٦]، والمرداوي[٥٧]، والفتوحي[٥٨]، وعزاه إلى الجمهور السيوطي[٥٩]، وصححه الصيرفي[٦٠]، والسبكي[٦١]، والزركشي[٦٢]، وابن أمير الحاج[٦٣]، وأمير بادشاه[٦٤].

والذي يفهم من إطلاقهم القول بنفي الحجية النفي المطلق سواء أكان قبل النسخ أم بعده.

واحتج القائلون بذلك بما يأتي:

أولاً: الدليل الإجمالي:

قالوا: أن الدليل إنما قام على عصمة هذه الأمة، ولم يثبت مثل هذه الدلالة في حق غيرها من الأمم، فلم يجز القول بأن إجماعها حجة[٦٥].

ثانياً: الأدلة التفصيلية:

وقد احتجوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

احتجوا بالآيات القرآنية الدالة على تزكية هذه الأمة وتفضيلها على سائر الأمم كما يأتي:

١- قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڨ ڨ ڤ ڤ ڨ ڨچ[٦٦]. وممن استدل بهذا الدليل السمرقندي[٦٧]، وأورده الجويني عند ذكره الأقوال[٦٨] ولكنهما لم يذكرا وجه الاستدلال من الآية.

قال ابن عطية: "ومعنى وسطاً عدولاً، روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتظاهرت به عبارة المفسرين"[٦٩].

ووجه الاستدلال بالآية: ان وصف هذه الأمة بكونها أمة وسطاً- يعني عدولاً- علة شهادة هذه الأمة على الناس، والآية سبقت لبيان فضل هذه الأمة على غيرها، وهذا يدل بمفهوم المخالفة أن غيرها من الأمم ليس كذلك، فلا تكون إجماعاتهم حجة، وإلاّ لم يكن ذلك تفضيلاً لهذه الأمة على سائر الأمم، وهذا يخالف مدلول الآية.

ويمكن أن يناقش وجه الاستدلال:

بأن الله كما أثبت لهذه الأمة الشهادة فقد أثبتها لأهل الكتاب في قوله تعالى: چ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[٧٠]. فيجب أن يكون إجماعهم حجة كإجماع هذه الأمة[٧١].

أُجيب عنه من ثلاثة اوجه:

الوجه الأول: لا نسلم أن إجماع أهل الكتاب حجة، والآية لم تدل على ذلك، لأن الله تعالى إنما جعلهم شهداء بما أخذ الميثاق به عليهم وهو بيان بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتبهم للناس، كما قال تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ چ[٧٢] [٧٣].

الوجه الثاني: سلمنا أن إجماع أهل الكتاب حجة ما داموا متمسكين بالكتاب، ولكن لم يجعله اليوم حجة، لكونهم بدلوا وحرفوا كتبهم، فلهذا لا يكون قولهم حجة[٧٤].

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭼ[٧٥].

وجه الدلالة بالآية: ان وصف هذه الأمة بأنها خير أمة لكونها آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر يدل بمفهوم المخالفة ان غيرها من الأمم ليس كذلك فلا يكون إجماعاتهم حجة، وإلاّ لم يكن ذلك تفضيلاً لهذه الأمة وتمييزاً لها عن غيرها من الأمم، وهذا يناقض مدلول الآية.

قال البخاري: "ألا ترى أن اختصاص هذه الأمة بهذه الكرامة تثبت باعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٧٦].

يمكن أن يُناقش وجه الاستدلال: بأن الله تعالى كما وصف هذه الأمة بكونها آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر فقد وصف الأمم السالفة بذلك في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭼ[٧٧].

وقوله تعالى: ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ[٧٨]. فيجب أن يكون إجماعهم حجة كإجماع هذه الأمة.

ويُجاب عنه: بأن ما ورد في حق الأمم السالفة، إنما هو وصف لأفراد منهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولا أحد ينازع أنه ما من أمة مضت إلاّ وفيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لكون الوصف الوارد في حق هذه الأمة إنما هو وصف لمجموعها. فأفترقا لهذا المعنى.

ب- الأدلة من السنة النبوية بما يأتي:

أولاً: ما روي عن النبي(صلى الله عليه وسلم): "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[٧٩][٨٠].

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف: أن هذا يدل بمفهوم المخالفة على أن الأمم السالفة لم يثبت لها هذه الخصوصية[٨١].

نوقش: بأن هذا خبر أحاد لا يوجب العلم(٨٢).

أجيب عنه بما يأتي:

١- ان الأخبار في هذا المعنى كثيرة فهي متواترة المعنى(٨٣).

٢-إن الأمة تلقت هذا الخبر بالقبول فكان بمثابة المتواتر(٨٤).

٣- ان هذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة، ولم ينكرها أحد مع كون المسألة من أعظم مسائل الأصول، والعادة تحيل اجتماع الخلق الكثير مع تعاقب الأزمان على الاحتجاج بما لا أصل له في أصل عظيم(٨٥).

ثانياً: احتجوا بحديث: "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فأختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا تبع فيه، اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ"(٨٦).

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف:

إن كل واحدة من الأثنتين أجمعت على تفضيل يوم وأخطأت،(٨٧) وهذا دليل على عدم حجية إجماعاتهم.

وقال ابن حجر: وفي الحديث أن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة(٨٨).

ج- الأدلة العقلية:

واحتجوا من المعقول بما يأتي:

١- ان ثبوت الإجماع لهذه الأمة بالسمع لا لمعنى يعقل، فاختص بهذه الأمة فلو كان لمعنى معقول لم يختص بأمة دون أمة(٨٩).

٢- ان الأصل عدم حجية إجماع الأمم جميعاً؛ لجواز وقوع الخطأ منهم، فلما خص الشرع إجماع هذه الأمة بأنه إجماع معصوم عن الخطأ بقي إجماع الأمم السالفة على مقتضى العقل في أنه يجوز عليهم الخطأ(٩٠).

٣- وقوع الخطأ في إجماعاتهم دل على عدم حجيتها، كما أجمعوا على قتل عيسى (عليه السلام) وأخبر الله تعالى بكذبهم[٩١]. وكذلك إجماعهم على إنكار نبوة محمد (صلى الله عليه وسلم) وإجماعهم على تفضيل يوم السبت ويوم الأحد.

نوقش: بأن خبر الصلب بعيد عن هذا الباب، لأنا إنما تذكر في ذلك ما ينقل في باب الدين والتمسك به، فلا وجه لما أوردتموه[٩٢].

أما إجماعهم على إنكار نبوة محمد(صلى الله عليه وسلم) فغير مسلم به؛ لأن علماء اليهود اختلفوا في أنفسهم في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فأمن بها البعض منهم وأنكرها البعض الآخر منهم، فلم يكن من علمائهم اتفاق بل منهم من آمن ومنهم من كفر، ومثل ذلك لا يُعد إجماعاً من أمة[٩٣].

٤- إن الإتفاق قد يتحقق من الخلف على وجه المتابعة للآباء من غير حجة كما أخبر الله تعالى عن الكفرة في قوله: ﭽ ﭘ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ[٩٤].

وقوله تعالى: ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ[٩٥]. فلا تكون إجماعاتهم حجة[٩٦].

القول الثاني: إن إجماع الأمم السالفة حجة.

قال بعضهم: إن إجماع الأمم السالفة حجة، وعزوه إلى أبي إسحاق الإسفراييني[٩٧] وجماعة من الشافعية.

قال الشيرازي: "أن أبا إسحاق الاسفراييني حكى وجهاً لبعض أصحابنا أن اتفاق من كان من قبلنا من الأمم حجة وأختاره هو"[٩٨].

وقال ابن السمعاني: "وقد قال بعض أصحابنا: إن إجماع هذه الأمة وسائر الأمم سواء في كونه حجة وهو اختيار أبي إسحاق الاسفراييني"[٩٩].

وقال الزركشي: "وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى إن إجماع كل أمة حجة"[١٠٠].

وحكى هذا القول أيضاً الجويني، ولم يذكر قائله في قوله: ".... فقالوا: لم يزل الإجماع حجة في الملل"[١٠١].

وقال آخرون: إن إجماع الأمم السالفة حجة قبل النسخ، وعزوه أيضاً إلى أبي إسحاق وجماعة من الشافعية.

قال الآمدي: "فقد ذهب أبو إسحاق الاسفراييني وغيره من أصحابنا، وجماعة من العلماء إلى إن إجماع علماء من تقدم من الملل أيضاً حجة قبل النسخ"(١٠٢).

وقال الهندي: "وذهب بعض أصحابنا كأبي إسحاق وغيره وجماعة من العلماء إلى أن إجماع علماء الملل السابقة حجة ولكن قبل نسخ شرائعهم"(١٠٣).

وقال الأسنوي: "وذهب أبو إسحاق الاسفراييني وجماعة إلى أن إجماعهم قبل نسخ ملتهم حجة"(١٠٤).

وفسر به جلال الدين المحلي(١٠٥) كلام ابن السبكي في جمع الجوامع فقال في شرحه على جمع الجوامع: "غير حجة في ملته"(١٠٦) أي ملة النبي صلى الله عليه وسلم، ومفهوم ذلك أن إجماعات الأمم السالفة حجة قبل النسخ ووافقه البناني في حاشيته مبيناً فائدة قيد (في ملته) في قوله: "دفع بهذا ما يتوهم من أنه ليس بحجة مطلقاً حتى في ملل الأمم السابقة وليس كذلك بل هو حجة في مللهم"(١٠٧).

والروايات المطلقة عن أبي إسحاق الاسفراييني ومن معه تحمل على الروايات المقيدة، فتكون الحجية مقيدة عندهم بقبل النسخ، أما مطلق الحجية فلا قائل به. وذلك لما يأتي:

١- ان القائلين بمطلق الحجية هم أنفسهم القائلون بالحجية قبل نسخ الملل، فيكون القول واحد في واقع الأمر أطلق في موضع وقيد في موضع آخر.

٢- أنه لو كان المنقول عن أبي إسحاق في واقع الأمر الإطلاق لكان التنصيص على ما قبل النسخ عديم الفائدة.

٣- أنه لا حجة بعد النسخ فيما ورد في كتب التوراة والإنجيل الموجودة فمن باب أولى ألا يحتج بأقوال علمائهم.

وعلى هذا فلا يصح إطلاق القول بالحجية، لأنها مقيدة بكونها قبل النسخ.

ووجه هذا القول: أن العمل بشرائع الأنبياء في عصر بعد عصر، ما لم يرد نسخها واجب[١٠٨].

ويمكن أن يناقش:

بأن وجوب العمل بشرائع الأنبياء في عصر ما لم يرد نسخها، لا يستلزم حجية إجماعات تلك الأمم، بل يقتصر العمل على المنقول من نصوص الشارع.

القول الثالث: التوقف في حجية إجماع الأمم السابقة

وهو مذهب جماعة من الأصوليين، وهؤلاء أنقسموا قسمين:

القسم الأول: التوقيف في حجية الأمم السالفة مطلقاً. وهذا مذهب الكيا الهراسي[١٠٩]، والقاضي[١١٠]، وأومأ إليه ابن برهان[١١١]، ورأي الطوفي[١١٢] فيما ظهر لي، وفي نقل رأي الآمدي اضطراب، فبعضهم نقل أن الآمدي صرح بنفي الحجية، ونقل عنه ابن أمير الحاج[١١٣] أن رأيه الوقف، ونقل الأسنوي[١١٤] الرأيين جميعاً، وسبب اختلافهم في النقل عنه، أن الآمدي تكلم في المسألة في موضعين هما:

١- في بداية باب الإجماع عند إخراجه المحترزات حيث قال: "وقولنا (من أمة محمد) احتراز عن اتفاق أهل العقد من أرباب الشرائع السالفة"[١١٥].

٢- في آخر باب الإجماع في قوله: "وأما أن الإجماع في الأديان السالفة كان حجة أم لا. فقد اختلف فيه الأصوليون، والحق في ذلك أن إثبات ذلك أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل، ولا نقل فالحكم بنفيه أو إثباته متعذر"[١١٦].

والصحيح أن مذهب الآمدي التوقف؛ لأنه صرح بالاعتذار في آخر باب الإجماع في الحجية في ملتهم، أما الموضع الأول، فقد صرح بأن إجماعهم ليس بحجة في ملة محمد (صلى الله عليه وسلم)، وسكت عن حجيته في ملتهم فيتفق الموضعان ولا تعارض بينهما، فيكون مذهبه الوقف، فليس في كلامه اضطراب.

واحتجوا بما يأتي:

١- إن إجماعات الأمم السالفة لم يدل على حجيتها عقل ولا نقل، والحكم بالإثبات أو النفي متعذر، فلا وجه إلا الوقف(١١٧).

يمكن أن يناقش بما يأتي:

أ- إن هذا استدلال بموضع النزاع، فلا يصح.

ب- وعلى فرض التسليم أنه ليس بموضع النزاع، فإن الدلائل قد تضافرت على أن عد الإجماع دليلاً شرعياً من خصائص هذه الأمة، وهذا كاف في عدم حجية إجماعات تلك الأمم.

٢- إنه لم يثبت أن سلف كل أمة هل كانوا ينكرون على من يخالف إجماعهم أم لا؟ فلا وجه لنا إلا التوقف(١١٨).

يمكن أن يناقش: بأنه لو وقع الإنكار على من يخالف إجماعهم لنقل، وبخاصة أن ذلك من الأمور المشتهرة الظاهرة، والدواعي تتوافر على نقله.

القسم الثاني: إذا كان مستند الأمم السابقة قطعياً فحجة، أما إذا كان مظنوناً فالوقف. وهذا ما ذهب إليه الجويني(١١٩).

واحتج: أن ما كان مستنده قطعياً يعد حجة؛ لأن تلقي ذلك من قضية العادات، والعادات لا تختلف إلا إذا انخرمت. أما إذا كان إجماعهم على مظنون، فلأنه لم يثبت عنهم هل كانوا ينكرون على من خالف إجماعهم أم لا؟ فلا وجه إلا الوقف.

يمكن أن يناقش تعلقهم بقضية إطراد العادات في القطعيات بما يأتي:

١- إن الأصل عدم حجية إجماع الأمم جميعاً سواء أكان مستندهم قطعياً أم لا، حتى يأتي دليل صارف عن هذا الأصل، ولم يأت دليل يصرف إجماع الأمم السالفة عن هذا الأصل، فبقوا عليه سواء أكان مستند إجماعهم قطعياً أم ظنياً.

٢- إن العقل لا يحيل وقوع الخطأ منهم سواء أكان مستندهم قطعياً أم لا.

ويمكن أن يناقش قولهم: إنه لم يثبت في الظنيات هل كانوا ينكرون على من خالف إجماعهم أم لا؟ بما سبق من أن هذا من الأمور الظاهرة المشتهرة، والدواعي تتوافر على نقله لو وجد.

الترجيح: والذي يظهر لي صحته هو القول الأول، وهو قول النافين لحجية إجماعات الأمم السالفة مطلقاً، وذلك لما يأتي:

١- إن هذا رأي السواد الأعظم من الأصوليين.

٢- تضافر الدلائل النقلية والعقليةى على إثباته.

٣- ضعف أدلة الأقوال الأخرى.

منشأ الخلاف:

بنى بعضهم الخلاف في المسألة على ما يأتي:

١- على مسألة (شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟).

فإن كان شرع من قبلنا شرعاً لنا، وثبت أن الإجماع حجة عندهم، كان إجماعهم في حقنا حجة ما لم يرد في شرعنا ما يعارضه وإلا فلا.

وممن صرح بهذا البناء المحلي في شرحه(١٢٠)، والزركشي(١٢١)، والمرداوي(١٢٢)، والشنقيطي(١٢٣)، ولم يرتض هذا البناء الشربيني(١٢٤) في تقريراته والعطار(١٢٥) في حاشيته، والذي يظهر لي أن هذا البناء غير سليم لما يأتي:

أ- إنه لا يلزم من كون شرعهم شرعاً لنا أن إجماعهم حجة(١٢٦).

ب- إن ما نحن فيه خارج عن محل النزاع(١٢٧)؛ لأن الإجماع الذي هو دليل شرعي ثبت لنا ابتداء، ولا نجزم بثبوته لهم، وإنما يصح البناء لو دل شرعنا على حجية إجماع الأمم السالفة، ولم يرد في شرعنا ما ينسخها.

قال عبد الرحمن الدرويش: "ما ثبت أنه شرع لنا ولم يثبت في شرعنا أنه كان مشروعاً لمن قبلنا سواء أدعوا هم مشروعيته لهم، أو لم يدعوا عملوا به أو لم يعملوا، كثبوت الوقف والوصية وتعدد الزوجات ونحوه كثير مما هو ثابت في شرعنا ولم يثبت فيه أنه كان مشروعاً لهم... ليس من محل النزاع؛ لأنه شرع لنا ابتداء ولا نجزم بثبوته شرعاً لهم ما لم يدل عليه شرعنا أو يثبت عنهم بالتواتر"(١٢٨).

٢- إن الإجماع في أمة النبي (صلى الله عليه وسلم) (هل ثبت بالسمع أو العقل) فإن كان ثبوته بالسمع لم يكن إجماعهم حجة، وعليه فالإجماع من خصائص هذه الأمة، أما إن كان ثبوته بالعقل فلا فرق في الحجية بين أمة وأخرى؛ لأن المدارك العقلية لا تختلف[١٢٩].

فائدة الخلاف:

إن الخلاف- السالف الذكر- ليس له أثر، وهذا سر توقف بعض العلماء، وعدم إبداء رأيهم في المسألة.

قال الكيا: "لا معنى للخلاف في المسألة"[١٣٠].

وقال الطوفي: "وهذه المسألة من رياضات الفن، لا يترتب عليها كبير فائدة"[١٣١].

ونقل الزركشي عن بعضهم قوله: "ينبغي أن ينظر في هذه المسألة هل لها فائدة في الأحكام؟ وإلا فهي جارية مجرى التاريخ، كالكلام فيما كان عليه السلام قبل البعثة والصحيح عندي بناؤها على أنّ شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فإن ثبت أنه شرع لنا افتقر إلى النظر في إجماعهم، هل كان حجة عندهم أم لا؟[١٣٢].

فعلق الخلاف على البناء على مسألة (هل شرع من قبلنا شرع لنا؟) وتقدم بيان فساد هذا البناء، وعليه لا فائدة للخلاف في المسألة.

الفروق المبنية على كل قول من الأقوال السالفة الذكر:

هذه الأقوال الثلاثة، وإن اختلفت في الحكم على إجماعات الأمم السالفة من حيث الحجية، إلا أن الفرق بين إجماع هذه الأمة وإجماع أهل الملل السالفة ظاهر على أي قول من الأقوال السالفة الذكر، فأقوالهم تثبت اجتماعهم على الفرق، سواء قلنا: إن إجماع الأمم السالفة ليس بحجة، أو حجة قبل نسخ الملل أو الوقف المطلق، أو الوقف فيما كان مستنده ظنياً دون ما كان قطعياً. وذلك لأن الكل يتفق على أمرين:

١- نسخ تلك الشرائع بشريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) وعدم حجية إجماعهم بعد بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم).

٢- ثبوت العصمة لإجماع هذه الأمة.

ولهذا نفى بعضهم فائدة الخلاف في المسألة، لكن ظهور الفرق يختلف من قول إلى آخر كما يأتي:

أ- القائلون بالنفي المطلق يثبتون الفرق مطلقاً سواء قبل النسخ أم بعده.

ب- القائلون إن إجماعهم حجة قبل النسخ يظهر أثر الفرق بعد نسخ الشرائع.

أما قبل النسخ عندهم فإن إجماعات الأمم السالفة كإجماع هذه الأمة.

ج- القائلون بالوقف المطلق عندهم أن إجماعات الأمم السالفة مشكوك في حكمها سواء أكان مستند إجماعاتهم قطعياً أم ظنياً، بخلاف إجماع هذه الأمة فمقطوع بحجيته.

د- أما على رأي الجويني فيظهر الفرق عنده فيما كان مستنده ظنياً؛ لأن الشرائع السالفة مشكوك في إجماعاتهم التي تستند إلى الظن، وإجماع أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) حجة وإن استند إلى الظن.

فيكون الفرق ظاهراً في أقوالهم والتسوية بينهما من كل وجه لا تكون إلا بإطلاق الحجية في إجماعات الأمم السالفة ولا قائل بذلك- كما تقدم-.

الثاني: إن الإجماعين يفترقان من حيث العصمة، إذ إن إجماع هذه الأمة معصوم عن الخطأ بطريق الشرع، والشرع إنما ورد بعصمة هذه الأمة وحدها ولم يرد بعصمة سائر الأمم(١٣٣).

يمكن أن يناقش: لا نسلم عدم ورود ذلك في شرائعهم، فقد يكون وارداً ولكنه لم ينقل.

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الاول- لا نسلم أنه إذا كان ثابتاً لم ينقل؛ لأنه من الأمور الظاهرة المشتهرة، والدواعي تتوافر على نقله لو وجد.

الوجه الثاني- سلمنا لكم أنه لم ينقل، لكن الكلام في الإجماع الذي هو دليل شرعي يجب العمل به الآن وذلك وإن وجب العمل به فيما مضى على ما مضى لكن انتسخ حكمه منذ

مبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) فتكون إجماعاتهم على فرض عصمتها منسوخة ككتبهم(١٣٤).

فإذا ظهر الفرق فأعلم أن لاختصاص هذه الأمة بالعصمة عن الخطأ أسراراً، هي كما يأتي:

اولا- إنه لما كان احتمال النسخ في دين سائر الأمم جائزاً، لم تقع الحاجة إلى عمصة الأمة؛ لأنهم إذا اتفقوا على الخطأ انتقلوا بالنسخ إلى الصواب، أما شريعتنا فلا يجوز عليها النسخ، بل هي شريعة مؤبدة معصومة عن الخطأ يبقى الشرع بإجماع الأمة محفوظاً، وإلا لبقوا على الخطأ إلى يوم القيامة(١٣٥).

ثانيا- إن هذه الأمة هي الجماعة الحقيقة؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث إلى الناس كافة، والأنبياء قبله إنما بعث النبي(صلى الله عليه وسلم) لقومه، وهم بعض من كل، فيصدق على كل أمة من الأمم السالفة أن المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد، أما هذه الأمة فالمؤمنون منحصرون فيهم، ويد الله مع الجماعة فلهذا خصها بالصواب(١٣٦).

ثالثا- إن سائر الأمم يتجدد نبي بعد نبيها، ليزيل ما اختل من الشريعة الأولى، ويُجدد على يديه ما تصلح به الأمة الأخرى، وأمتنا هذه لا نبي بعد نبيها، فلابد من خلف معصوم يحفظ قول نبيها، وتجري مجرى نبيها في العصمة عن الضلال والخطأ(١٣٧).

قال ابن تيمية: "وعصمهم أن يجتمعوا على الضلالة، إذ لم يبق بعده نبي يبين ما بدل من الرسالة"(١٣٨). ولهذا خص الله إجماع هذه الأمة بالعصمة من بين سائر الأمم.

الثالث: أنهما يفترقان من حيث تطرق النسخ، إذ إن إجماعات سائر الأمم يتطرق إليها النسخ، أما إجماع أمتنا فلا يتطرق إليه النسخ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها(١٣٩).

والاستدلال لهذا الفرق بمجموع أمرين:

الامر الاول- إنه لما كانت شرائع الأمم السالفة منسوخة بعد بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) فمن باب أولى نسخ إجماعاتهم المبنية على تلك الشرائع.

الامر الثاني- إجماع المسلمين على أن شريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ[١٤٠] وإجماع علمائها من الشرع، فلا يتطرق إليه النسخ، فثبت لمجموع الأمرين هذا الفرق.

الرابع: إنهما يفترقان من حيث نقلهما نقلاً صحيحاً متواتراً أو آحاداً، إذ إن نقل إجماع هذه الأمة نقلاً صحيحاً متصور، أما إجماعات الأمم السالفة فغير متصور.

ووجه ذلك: ان الإسناد من خصائص أمتنا[١٤١]، ولا يمكن لأمة من الأمم أن تستند إلى نبيها إسناداً متصلاً غير هذه الأمة[١٤٢].

قال ابن حزم: "ما نقله الثقة.. حتى يتصل به إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)... نقل خص الله عز وجل به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور..."[١٤٣].

وقال المرداوي عن إجماعات الأمم السالفة: "وذلك وإن وقع... فمن أين يُعرف وكيف ينقل؟"[١٤٤].

فهو يشير إلى تعذر نقل إجماعات الأمم السالفة؛ لأنها لا طريق إلى معرفتها إن وقعت.. وهذا يعود إلى أن الأمم السالفة لا عناية عندهم بالأسانيد ولكن على فرض نقلها، فلا يُعتد بها أيضاً، لكونهم متهمين بالتحريف والتبديل، كما حرفوا كتبهم وبدلوها، وهي أساس شرائعهم، وحكى (الله عز وجل) عنهم ذلك في قوله: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ[١٤٥] وقوله: ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ[١٤٦] فمن باب أولى ألا يُعتد بإجماعاتهم لو نقلت.

فيُخلص إلى أن إجماعات الأمم السالفة لا يتصور نقلها نقلاً صحيحاً، أما إجماع أمتنا فمتصور، ولا أدل على ذلك من وقوع نقل كثير من إجماعات هذه الأمة بطريق صحيح، والوقوع دليل التصور وزيادة.

الخاتمة

تضمن البحث أبرز النتائج الآتية:

أولاً: تباينت تعريفات الأصوليين في معنى الإجماع والمتفق عليه عند الجمهور هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي في واقعة من الوقائع.

أما الإمام الغزالي (رحمه الله) فقد تماشى مع مذهبه دخول العوام في الإجماع ويرى ضرورة دخولهم فيما علم من الدين بالضرورة وهو كل ما يشترك في إدراكه العوام والخواص، كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة والحج، لأنهم داخلون تحت مضمون كلمة (الأمة) في قوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على الضلالة).

أما ما يختص بإدراكه خواص الأمة وهم العلماء فإنه لا يرى إدخالهم في المجمعين لعدم أهليتهم. أما الإمام داود الظاهري والإمام أحمد في رواية عنه – فقد قرروا أن الإجماع عندهم قاصر على الصحابة ولا يعتد بإجماع غيرهم.

ثانياً: أما بالنسبة لمعنى إجماع الأمم السابقة فقد ورد في عبارات الأصوليين وأن لم ينصوا عليه صراحة ولكن فهم معناه من عباراتهم التي تم ذكرها في البحث.

ثالثاً: أن أهم الفروق الأصولين بين إجماع الأمة وإجماع الأمم السابقة.

أوجه الإتفاق:

أ– وقوع الإتفاق في كل منهما.

ب– صدوره من مجتهدي أمة من الأمم.

ج– ان الواقعة التي حصل الاتفاق عليها من أمور الدين.

د– انهما سواء من جهة تصور وقوعهما عقلاً إثباتاً أو نفياً، لأن المدارك العقلية لا تختلف.

هـ– ان العقل لا يحيل وقوع الخطأ في كل منهما.

رابعاً: اما أوجه الاختلاف بين الأجماعين هي:

أ- إنهما يفترقان من حيث الاحتجاج، إذ أن إجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم حجة عند الجميع ولم يخالف ذلك إلاّ النظام والشيعة والخوارج ولا يعتد بمخالفتهم لكونهم نشؤا بعد الاتفاق على الحجية، ولكونهم ليسوا من أهل السنة، وأن مخالفتهم جاءت في مقابل نص شرعي ولا يجوز ذلك. إضافة إلى أن بعض المنكرين قصدوا بإنكارهم إنكار حجية إجماع هذه الأمة والطعن في الشريعة فلا يعتد به مطلقاً. علماً أن أدلة الجمهور المثبتين لحجية الإجماع واردة من الكتاب والسنة والمعقول كما هي مبنية في البحث.

ب- إن الأجماعين يفترقان من حيث العصمة، إذ أن إجماع هذه الأمة إجماع معصوم عن الخطأ بطريق الشرع، والشرع إنما ورد بعصمة هذه الأمة وحدها ولم يرد بعصمة سائر الأمم. وقد وردت ردود ونقاشات حول هذه المسألة.

ج- إن الأجماعين يفترقان من حيث تطرق النسخ، إذ أن إجماعات سائر الأمم يتطرق إليها النسخ، أما إجماع أمتنا فلا يتطرق إليه النسخ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولكل فرق من هذه الفروق الأصولية استدلالات ومناقشات وردود تم بيانها في موضوعنا هذا.

وعليه فيخلص إلى أن إجماعات الأمم السالفة لا يتصور نقلها نقلاً صحيحاً، أما إجماع أمتنا فمتصور ولا أدل على ذلك من وقوع نقل كثير من إجماعات هذه الأمة بطريق صحيح والوقوع دليل التصور وزيادة.

خامساً: اختلف الأصوليون في حجية إجماعات الأمم السابقة على أقوال:

أ- منهم من ذهب إلى عدم حجية إجماع سائر الأمم السابقة. والذي فهم من نفيهم النفي المطلق سواء أكان قبل النسخ أم بعده. واحتجوا بأدلة على ذلك من النصوص الشرعية والمعقول.

ب- ومنهم من اعتبر إجماع الأمم السابقة حجة شرعية وعزي القول إلى أبي إسحاق الاسفراييني وجماعة من الشافعية. وقد عزاه آخرون أيضاً بأنه حجة شرعية قبل النسخ أي قبل نسخ شرائعهم.

وقد وردت أدلة وتم مناقشتها حسب ما تم بيانه خلال البحث.

ج- ومن الأصوليين من توقف في حجية إجماع الأمم السابقة وقوفاً مطلقاً. ومنهم من عدَّ شروطاً لذلك فإذا كان مستند الإجماع للأمم السابقة قطعياً فهو حجة، أما إذا كان مظنوناً فالوقف. وهو ما ذهب إليه الجويني (رحمه الله).

وبعد المناقشات حول ذلك والردود الواردة التي تم نقلها في البحث عنهم والاستنتاجات التي قمنا بتثبيتها ترجح القول الأول لنا وهو قول النافين لحجية إجماعات الأمم السالفة مطلقاً، وذلك كونه رأي السواد الأعظم من الأصوليين. إضافة إلى تظافر الأدلة العقلية والنقلية على إثباته. إضافة إلى ضعف أدلة الأقوال الأخرى وكما تم بيانها في بحثنا هذا.

إضافة إلى مسائل أخرى متعلقة بهذا البحث تم تفصيلها في البحث ضمن نتائج وترجيحات ولمن أراد الإطلاع عليها في طياته.

(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

هوامش البحث:

(١) معجم مقاييس اللغة: ٤٧٦/١.

(٢) سورة يونس: الآية (٧١).

(٣) رواه أبو داود: ٣٢٩/٢، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، حديث ٢٤٥٤، والترمذي النسائي١٠٨/٣، كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث(٧٣٠) والنسائي في السنن الكبرى: ١٩٦/٤، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخير حفصة في ذلك، حديث ٢٣٣٣.

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن (٢٠١)، الصحاح (٩٩٨/٣)، لسان العرب (٥٧/٨)، المصباح المنير (٦١)، الكليات (٤٢).

(٥) سورة يوسف: الآية (١٥).

(٦) رواه أحمد: ٣٩٦/٦، حديث: ٢٧٢٦٧، والطبراني: ٢٨٠/٢، حديث (٢١٧١)، والحاكم: ٢٠١/١، حديث ٣٩٦، وللحديث طرق وشواهد كثيرة وألفاظ متعددة مرفوعة وموقوفة فعده بعض العلماء من المتواتر المعنوي، كما ذكره الكتاني في (نظم المتناثر) ١٦١/١، وقال العجلوني في (كشف الخفاء) ٤٧٠/٢ "الحديث مشهور المتن وله أسانيد وشواهد عديدة في المرفوع وغيره".

(٧) ينظر: مادة (جمع) مفردات ألفاظ القرآن (ص٢٠١)، المصباح المنير (ص٦١)، القاموس المحيط (ص٩١٧)، الكليات (ص٤٢).

(٨) ينظر: لسان العرب: مادة (جمع) (٥٧/٨).

(٩) ينظر: الصحاح: ٩٩٨/٣.

(١٠) ينظر: القاموس المحيط (ص٩١٧).

(١١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص٢٠١).

(١٢) ينظر: المصباح المنير (ص٦١).

(١٣) ينظر: العمدة (١٠٥٧/٤-١٠٥٨). الأحكام للباجي (٤٤١/١)، شرح اللمع ٦٦٥/٢، التلخيص ٥/٣، المصطفى ٣٢٥/١، المحصول (٢٠/٤)، روضة الناظر ٤٣٩/٢، الأحكام للآمدي ١٩٥/١، نهاية السول ٣٨٠/٣، البحر المحيط ٤٣٥/٤، التقرير والتحبير (٨٠/٣).

(١٤) ينظر: المستصفى: ١١٠/١، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٥٦/٢، الاحكام للامدي ١٠١/١، مراة الاصول ٢٥٢/٢، المنهاج مع الاسنوي ٣٣٣/٢، ارشاد الفحول ص٦٣، غاية الوصول ص١٠٧.

(١٥) ينظر: التقرير والتحبير٨٠/٣، فواتح الرحموت ٢١١/٢.

(١٦) ينظر: المستصفى: ١١٠/١.

(١٧) رواه الإمام أحمد ٣٩٦/٦، حديث: ٢٧٢٦٧، الطبراني ٢٨٠/٢، حديث ٢١٧١، حديث رقم ٣٩٦، للحديث طرق وشواهد كثيرة وألفاظ متعددة مرفوعة وموقوفة وقد عده بعض العلماء من المتواتر المعنوي كما ذكره الكنافي في (نظم المتناهر) ٦١/١.

(١٨) الآسنوي على المنهاج: ٣٠٩/٢، المعتمد: ٤٨٩.

(١٩ الأحكام: ٣٣٧/١/ الأحكام لابن حزم ص٥٤٤، روضة الناظر، ص٧١-٧٢.

(٢٠) شرح المنار، ص٧٤٢، وفهم من يرى أن الأقل اثنان، انظر: شرح جمع الجوامع: ١٨١/٢.

(٢١) خالف في هذا القرافي، فاعتبر قوله إجماعاً، لأنه يصدق عليه أنه أمة، كما صدق على إبراهيم عليه السلام؛ أنظر: تنقيح الفصول، ص١١١.

(٢٢) الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، ص٥٠٩، روضة الناظر ص٧٤، المستصفى ١٨٩/١.

(٢٣) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، ٣٢٨/١-٣٣٦.

(٢٤) الفقيه والمتفقه: ص(٩٣٩).

(٢٥) الإحكام (١٩٦/١).

(٢٦) الإبهاج (٣٢٦/٢). والسبكي هو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي: فقيه شافعي؛ أصولي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، وتوفي بدمشق سنة (٧٧١هـ). من مؤلفاته: "رفعا الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" و "جمع الجوامع" و "طبقات الشافعية الكبرى". ينظر: الوفيات لابن رافع (٣٦٣/٢)، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١)، ذيل العبر للعراقي (٣٠٣/٢)، شذرات الذهب (٢٢١/٦).

(٢٧) نهاية السول (٣٣٧/٣) والإسنوي هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي: فقيه شافعي، مفسر أصولي، ولد سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ، من مؤلفاته: "زوائد الأصول" و "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" و "طبقات

الشافعية". ينظر: الدليل الشافي (٤٨/١)، النجوم الزاهرة (١١٤/١١)، شذرات الذهب (٢٢٣/٦)، البدر الطالع (٣٥٢/١).

(٢٨) شرح التلويح (٨٩/٢–٩٠) والتفتازاني هو: سعد الدين مسعود، وقيل: محمود بن عمر بن عبد الله العجمي التفتازاني: فقيه خراساني، لغوي أصولي ولد سنة ٧١٢هـ وتوفي سنة ٧٩١هـ بسمرقند.

(٢٩) حاشية العطار (٢١٧/٢). والعطار هو: حسن بن محمد بن محمود العطار من علماء مصر، وأصله من المغرب، شافعي المذهب، من مؤلفاته حاشيته المشهورة بحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، وحاشية العطار على التهذيب في المنطق، ولد في القاهرة سنة ١١٩٠هـ، ثم تولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ، وبقي بها حتى توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: الإعلام ٢٢٠/٢، الفتح المبين ١٤٦/٣.

(٣٠) شرح اللمع (٦٨١/٣) وينظر أيضاً: التبصرة ص٣٥٧، القواطع (١٦٤/٣)، نهاية الوصول (٢٥١٠/٦).

(٣١) أصول الجصاص (١٠٧/٢).

(٣٢)الإحكام (٤٤١/٢).

(٣٣) التمهيد (٣٤٤/٣) وأبو الخطاب هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، فقيه حنبلي؛ محدث أصولي، ولد سنة ٤٣٢هـ؛ وتوفي سنة ٥١٠هـ ببغداد. من مؤلفاته: "الهداية" و "رؤوس المسائل" و "التمهيد". ينظر: المنتظم (١٦٠/٩)، سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، البداية والنهاية (١٨٠/١٢)، ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١).

(٣٤) ينظر: مختصر المنتهى (٣٠/٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٤، التقرير والتحبير (٨٣/٣)، مسلم الثبوت مع شرحه (٢٦٩/٢).

(٣٥) ينظر: التلخيص (٦/٣)، شرح اللمع (٦٦٦/٢، ٦٦٨)، أصول السرخسي (٣٠٦/١)، المحصول (٣٥/٤)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١)، مختصر المنتهى (٣٠/٢)، تنقيح الفصول ص٣٢٤، شرح مختصر الروضة (١٤/٣)، نهاية الوصول (٢٤٣٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٤١٣/٢)، والنظام هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام. متكلم ومعتزلي، ولد عام ١٨٥هـ؛ وتوفي ٢٢١هـ.

(٣٦) ينظر: المحصول (٣٥/٤)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١)، تنقيح الفصول ص٣٢٤، شرح مختصر الروضة (١٤/٣)، نهاية الوصول (٢٤٣٦/٦).

(٣٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٠٠/١)، تنقيح الفصول ص٣٢٤، شرح مختصر الروضة (١٤/٣).

(٣٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٨/٣)، بيان المختصر (٥٣٠/١)، التقرير والتحبير (٨٣/٣)، شرح العضد (٣٠/٢)، فواتح الرحموت (٢٦٩/٢).

(٣٩) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٨/٣)، شرح العضد (٣٠/٢)، التقرير والتحبير (٨٧١/٣)، تيسير التحرير (٢٢٧/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٩/٢).

(٤٠) ينظر: نيل السول لمحمد الولاتي ص١١٣.

(٤١) ينظر: الإبهاج (٣٥٣/٢).

(٤٢) الآية (١١٥) من سورة النساء.

(٤٣) ينظر: الإحكام للباجي (٤٤٣/١)، شرح اللمع (٦٦٩/٢)، أصول السرخسي (٣٠٧/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١)، نهاية السول (٢٤٨/٣).

(٤٤) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٤٥) ينظر: ميزان الأصول ص٥٣٨.

(٤٦) ينظر: شرح اللمع (٦٨٠/٢)، المستصفى (٣٢٨/١)، الإحكام للآمدي (٢١٨/١).

(٤٧) ينظر: أصول الشاشي ص٢٨٨. والشاشي هو: أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، فقيه حنفي، توفي سنة ٣٤٤هـ. من مؤلفاته: "الخمسين في أصول الفقه" سماه الخمسين لأن سن المؤلف عند تأليفه كان خمسين سنة وهو المعروف بـ "أصول الشاشي". ينظر: تاريخ بغداد (١٥٨/٥).

(٤٨) نقله الزركشي عن الروياني في البحر المحيط (٤٤٩/٤).

وابن أبي هريرة هو: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، فقيه شافعي توفي سنة ٣٤٥هـ ببغداد. من مؤلفاته: "شرح مختصر المزني". ينظر: تاريخ بغداد (٢٩٨/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥)، البداية والنهاية (٣٠٤/١١).

(٤٩) ينظر: اللمع ص٥٠، شرح اللمع (٧٠٢/٢)، والشيرازي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، فقيه شافعي محدث أصولي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ. من مؤلفاته: "المهذب في الفقه" و "اللمع" و "المعونة" في الجدل،ينظر معجم البلدان (٣٨١/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨).

(٥٠) ينظر: الورقات مع الشرح الكبير (٣٥٩/٢، ٣٦٠).

(٥١) ينظر: أصول السرخسي (٣٠٦/١). والسرخسي هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: فقيه حنفي، أصولي، توفي سنة ٤٩٠هـ. من مؤلفاته: "المبسوط" في الفقه و "شرح السير الكبير" و "المحيط". ينظر كشف الظنون (٥٦١/٢)، وهدية العارفين (٧٦/٢).

(٥٢) ينظر: ميزان الأصول ص٥٢٦. والسمرقندي هو: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، فقيه حنفي أصولي، توفي سنة ٥٤٠هـ، من مؤلفاته: "تحفة الفقهاء" و "إيضاح القواعد" و "ميزان الأصول" و "اللباب في الأصول". ينظر: (الجواهر المضية ١٨/٣، ٨٣، كشف الظنون ٣٧١/١، ١٥٤٢/٢، مفتاح السعاد ٢٤٨/٢، هدية العارفين ٩٠/٢).

(٥٣) ينظر: كشف الأسرار (١٨٩/٢). والنسفي هو: حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: فقيه حنفي أصولي توفي سنة ٧١٠هـ وقيل سنة ٧٠١هـ. من مؤلفاته: "كنز الدقائق" و "المنار" و "شرح الهداية". ينظر: الجواهر المضيئة (٢٩٤/٢)، الدر الكامنة (٣٥٢/٢)، مفتاح السعادة (١٦٧/٢).

(٥٤) ينظر: كشف الأسرار (٣٦٤/٣-٣٦٦).

(٥٥) ينظر: المسودة ص٣٢٠ والقطع بعدم الحجية ظاهر من عبارته في قوله: (الإجماع من الأمم الماضية لا يحتج به عندي).

(٥٦) نقله الزركشي عن الروياني في البحر المحيط (٤٤٩/٤).

(٥٧) ينظر: شرح اللمع (٧٠٢/٢)، التبصرة ص٣٥٧.

(٥٨) ينظر: التحبير (١٥٤٨/٤). والمرداوي هو: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، فقيه حنبلي، أصولي، ولد بمردا بفلسطين سنة ٨١٧هـ، وتوفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ، من مؤلفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" و "التنقيح المشبع في تحرير المقنع" في الفقه و "تحرير المنقول وشرحه" و "التحبير في شرح التحرير" في أصول الفقه. ينظر: كشف الظنون ٣٤٠/٧، البدر الطالع ص٤٤٩).

(٥٩) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢٣٦/٢).

(٦٠) ينظر: شرح الكوكب الساطع (٣٥١/٢).

(٦٠) نقله الزركشي في البحر المحيط (٤٤٨/٤). والصيرفي هو:محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الشافعي، من أهل بغداد، الإمام الجليل، قال أبو بكر القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج، له كتب منها: شرح الرسالة للشافعي، والإجماع، والبيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام، توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ. له ترجمة في: الخطيب البغدادي. ينظر: تاريخ بغداد ٤٤٩/٥، وفيات الأعيان ٩٩/٤،

طبقات الشافعية ١٨٦/٣، ١٨٧، طبقات الفقهاء الشافعيين ٢٦٤/١، وشذرات الذهب ٣٢٥/٢.

(٦١) ينظر: جمع الجوامع (٢١٧/٢).

(٦٢) ينظر: البحر المحيط (٤٤٨/٤)، تشنيف المسامع (٧٦/٣، ١١٤)، سلاسل الذهب ص٣٣٧، والزركشي هو: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي: فقيه شافعي؛ محدث مفسر أصولي، ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ بالقاهرة. من مؤلفاته: "البرهان في علوم القرآن" و "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر" ينظر- النجوم الزاهرة (١٣٤/١٢)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦).

(٦٣) ينظر: التقرير والتحبير (٨٠/٣).

(٦٤) ينظر: تيسير التحرير (٢٢٤/٣).

(٦٥) ينظر: القواطع (٢١٦/٣)، الميزان ص٤٩١، الإحكام للآمدي (٢١١/١)، البحر المحيط (٤٤٨/٤)، حجية الإجماع للفرغلي ص٤٩.

(٦٦) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة.

(٦٧) ينظر: ميزان الأصول ص٤٩١.

(٦٨) ينظر: البرهان (٢٧٨/١).

(٦٩) المحرر الوجيز (٣/٢). وابن عطية هو: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عبد الرؤوف الغرناطي المالكي، فقيه، محدث، مفسر ولد سنة ٤٨١هـ، وتوفي ٥٤١هـ، من مؤلفاته: "المحرر الوجيز".

(٧٠) سورة آل عمرانمن الاية(٩٩)

(٧١) ينظر: أصول السرخسي (٣٠٩/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٦/٣).

(٧٢)سورة آل عمران من الاية(١٨٧).

(٧٣) ينظر: أصول السرخسي (٣٠٩/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٦/٣).

(٧٤) ينظر: أصول السرخسي (٣٠٩/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٧٩/٣).

(٧٥)سورة آل عمران من الاية(١١٠).

(٧٦) كشف الأسرار للبخاري (٣٦٩/٣).

(٧٧)سورة الأعراف. من الاية(١٦٤).

(٧٨)سورة غافرمن الاية(٢٨).

(٧٩) استدل بالحديث على أن الإجماع من خصائص هذه الأمة الجويني في الورقات والمحلى في شرحه والسيوطي. ينظر: الورقات مع الشرح الكبير (٣٥٩/٢، ٣٦٠)، شرح المحلى (٢١٧/٢)، شرح الكواكب الساطع (٣٥١/٢)، وذكره ابن برهان ولم يرتض الاستدلال به، ينظر: الوصول إلى الوصول (١٣٠/٢).

(٨٠) رواه أحمد: ٣٩٦/٦، حديث: ٢٧٢٦٧، والطبراني: ٢٨٠/٢، حديث: ٢١٧١، والحاكم: ٢٠١/١، حديث: ٣٩٦. وللحديث طرق وشواهد كثيرة، وألفاظ متعددة، مرفوعة وموقوفة، وقد عده بعض العلماء من المتواتر المعنوي، كما ذكره الكتاني في "نظم المتناثر" ١٦١/١. وقال العجلوني في "كشف الخفاء" ٤٧٠/٢: "وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره".

(٨١) ينظر: الوصول إلى الأصول (١٣٠/٢).

(٨٢) ينظر: شرح اللمع (٦٧٨/٢)، المستصفى للغزالي (٣٢٩/١)، المحصول (٧٩/٤، ٨٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٧٨/٢، ٣٨٨).

(٨٣) ينظر: الإحكام للباجي (٤٥٤/١)، شرح اللمع (٦٧٦/٢)، التبصرة ص٣٥٥، القواطع (٢٠٧/٣)، المحصول (٧٩/٤)، الإحكام للآمدي (٢٢٠/١).

(٨٤) ينظر: شرح اللمع (٢/٦٧٨)، التبصرة ص٣٥٥، القواطع (٣/٢٠٧)، المستصفى للغزالي (١/٣٢٩)، الإحكام للآمدي (١/٢٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٣٨٧، ٣٨٨).

(٨٥) ينظر: الإحكام للباجي (١/٤٥٤)، المستصفى للغزالي (١/٣٣١)، الإحكام للآمدي (١/٢٢١).

(٨٦) ينظر: البحر المحيط (٤/٤٤٩)، والحديث رواه البخاري: ١/٢٩٩، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، حديث: ٨٣٦، ومسلم: ٢/٥٨٥، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث: ٨٥٥.

(٨٧) ينظر: البحر المحيط (٤/٤٤٩).

(٨٨) ينظر: فتح الباري (٢/٤١٥)، وابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، فقيه، محدث، ولد في القاهرة سنة ٧٧٣هـ وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ. من مؤلفاته: "فتح الباري" و "الإصابة".

ينظر: شذرات الذهب (٧/٢٧٠)، والبدر الطالع (١/٨٧-٩٢)، هدية العارفين (٥/١٠٧).

(٨٩) ينظر: أصول السرخسي (١/٣٠٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٦١).

(٩٠) ينظر: التمهيد (٣/٢٦٤).

(٩١) ينظر: البحر المحيط (٤/٤٤٦)، كشف الأسرار للنسفي (٢/١٨٩).

(٩٢) ينظر: شرح العمد (١/١٠١).

(٩٣) ينظر: تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي (٢/١٩٧).

(٩٤)سورة الزخرف من الاية(٢٢).

(٩٥)سورة التوبة من الاية(٣١).

(٩٦) ينظر: أصول السرخسي (١/٣٠٦).

(٩٧) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني: فقيه شافعي، محدث، متكلم، أصولي، توفي سنة ٤١٨هـ بنيسابور. من مؤلفاته: "التعليقة النافعة" في علم الأصول، "جامع الخلي" في الرد على الملحدين، وشرح فروع ابن الحداد. ينظر: (تبيين كذل المفترى ص٢٤٣، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٩/١، البداية والنهاية ٢٤/١٢).

(٩٨) شرح اللمع (٦٨١/٢، ٧٠٢) التبصرة ص٣٥٧.

(٩٩) القواطع (١١٤/٣).

(١٠٠) تشنيف المسامع (١١٤/٣).

(١٠١) البرهان (٢٧٨/٢).

(١٠٢) الإحكام للآمدي (٢١١/١).

(١٠٣) نهاية الوصول (٢٥١٠/٦، ٢٥١١). والهندي هو: أبو عبد الله صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي: فقيه شافعي؛ أصولي. ولد سنة ٦٤٤هـ بالهند؛ وتوفي بدمشق سنة ٧١٥هـ.

من مؤلفاته: "نهاية الوصول" و "الفائق" ينظر: العبر (٤١/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٥٣٤/٢)، البداية والنهاية (٧٤/١٤)، شذرات الذهب (٣٧/٦).

(١٠٤) نهاية السول (٣٣٧/٣).

(١٠٥) جلال الدين المحلي: هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي فقيه: شافعي، أصولي، متكلم، مفسر، نحوي، ولد سنة ٧٩١هـ بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٨٦٤هـ. من مؤلفاته: "البدر الطالع في حل جمع الجوامع" في أصول الفقه و "شرح الورقات لإمام الحرمين". ينظر: شذرات الذهب (٣٠٣/٧، ٣٠٤)، هدية العارفين (١٦١/٦)، الفتح المبين (٤٠/٣).

(١٠٦) شرح المحلى (١٨٤/٢).

(١٠٧) حاشية البناني (٢/٨٤).

(١٠٨) ينظر: البحر المحيط (٤/٤٤٩).

(١٠٩) ينظر: البحر المحيط (٤/٤٤٩). والكيا الهراسي هو: علي بن محمد أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه، أصولي، ولد في طبرستان سنة ٤٥٠هـ وسكن بغداد، فدرس بالنظامية، ووعظ، واتهم بمذهب الباطنية فرجم، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر بالله، فشهد له بالبراءة، من كتبه: "أحكام القرآن"، وله كتاب في أصول الفقه، وتوفي ببغداد سنة ٥٠٤هـ ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٨٦-٢٩٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٥٠-٣٥٢، والبداية والنهاية ١٢/١٧٢-١٧٣، طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٥٢٨- ٥٢٩، النجوم الزاهرة ٥/٢٠١-٢٠٢، شذرات الذهب ٤/١٧.

(١١٠) ينظر: البرهان (١/٢٧٨)، شرح مختصر الروضة (٣/١٣٤)، أصول ابن مفلح (٢/٣٩٧) التقرير والتحبير (٣/٨١).

(١١١) والإيماء إلى الوقف ظاهر من عبارته التي لم يصرح فيها بالوقف، لكن كلامه يقتضي ذلك في قوله: "والحق عندنا أن هذا غير معلوم من جهة العقل لأنه يجوز أن يكون إجماع المتقدمين حجة، وإنما المرجع في ذلك التاريخ والنقل الصحيح، فإن ثبت بطريق قطعي قبل وصير إليه الحديث الذي ذكروه، وقد بينا أنه ليس من مآخذ الإجماع وبينا فساد التعلق به "الوصول إلى الأصول (٢/١٣٠). وابن برهان هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان ابن الحمامي: فقيه شافعي أصولي، ولد سنة ٤٧٩هـ، وتوفي سنة (٥١٨هـ). من مؤلفاته: "الوصول إلى الأصول" و "البسيط" و "الوسيط" في أصول الفقه و "الوجيز" في الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٥٦)، طبقات الشفاعية للإسنوي، (١/٢٠٧).

(١١٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٣٤/٣) وقد علق الوقف على ما إذا كان مستند إجماع هذه الأمة سمعياً، أما إذا كان عقلياً فقال: إجماع كل أمة حجة. وقد قال في مسألة (هل يشترط عدد التواتر للمجمعين) ولا يعتبر للمجمعين عدد التواتر لأن الدليل السمعي دل على عصمة الأمة فتكون العبارة الثانية مفسرة لرأيه وهو الوقف ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٤/٣).

(١١٣) ينظر: التقرير والتحبير (٨١/١).

(١١٤) ينظر: نهاية السول (٣٣٧/٣).

(١١٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١٩٦/١).

(١١٦) ينظر: المصدر نفسه (٢٨٤/١).

(١١٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٨٤/١)، البحر المحيط (٤٤٨/٤)، شرح مختصر الروضة (١٣٥/٣).

(١١٨) ينظر: البحر المحيط (٤٤٨/٤). نقله الزركشي عن الروياني.

(١١٩) ينظر: البرهان (٢٧٨/٢).

(١٢٠) ينظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (١٨٤/٢).

(١٢١) ينظر: تشنيف المسامع (١١٤/٣، ١١٥)، سلاسل الذهب ص٣٣٨، ٣٣٩.

(١٢٢) ينظر: التحبير (١٥٤٩/٤).

(١٢٣) ينظر: نشر البنود (٧٥/٢).

(١٢٤) ينظر: (١٨٤/٢). والشربيني هو: شمس الدين محمد بن أحمد، وقيل: محمد الشربيني، فقيه شافعي، مفسر نحوي، توفي سنة ٩٧٧هـ. من مؤلفاته: السراج المنير "تفسير القرآن الكريم" و "مغني المحتاج شرح المنهاج" و "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" و "فتح الخالق المالك في حل ألفاظ ألفية ابن مالك". ينظر: (الكواكب

السائرة ٧٩/٣، شذرات الذهب ٣٨٤/٨، إيضاح المكنون ١٦١/٣ و ٥٨٧، هدية العارفين ٢٥٠/٣).

(١٢٥) ينظر: حاشية العطار (١٨٤/٢).

(١٢٦) ينظر: المصدر نفسه (١٨٤/٢).

(١٢٧) لأن محل النزاع في ما ثبت في شرعنا أنه شرع لهم، ولم يرد في شرعنا ما ينسخه. قال الزركشي: (المراد بشرع من قبلنا ما حكاه الله ورسوله عنهم، أما الموجود بأيديهم فممنوع أتباعه بلا خلاف) البحر المحيط (٤٥/٤)، وقال الشنقيطي: "إن اختلافهم في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا إنما هو فيما ثبت في شرعنا أنه شرع للأنبياء قبلنا.. أما ما لم يعلم أنه شرع للأنبياء إلا بقول أممهم فليس شرعاً لنا اتفاقاً" نشر البنود (٤٥/٤).

(١٢٨) الشرائع السالفة (ص٢٥٨).

(١٢٩) ينظر: أصول الجصاص (١٠٧/٢)، الإحكام للباجي (٤٤٢/١)، شرح اللمع (٦٨٢/٢)، القواطع (٢١٦/٣)، المنخول ص ٤٠٦، التمهيد (٢٦٤/٣)، شرح مختصر الروضة (١٣٤/٣)، سلاسل الذهب ص٣٣٨، ٣٣٩، شرح المعالم (١١٣/٢)، التحبير (١٥٤٩/٤).

(١٣٠) البحر المحيط (٤٤٨/٤).

(١٣١) شرح مختصر الروضة (١٣٥/٣).

(١٣٢) البحر المحيط (٤٤٩/٤). وهذا القول نقله عن الأبياري.

(١٣٣) ينظر: شرح اللمع (٦٨١/٢، ٧٠٢)، والتبصرة ص٣٥٧، القواطع (٢٥١/٣)، التمهيد (٢٤٩/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣٦٤/٣).

(١٣٤) ينظر: القواطع (٢١٥/٣)، الإبهاج (٣٤٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣٨٥/٣)، الآيات البينات (٣٩٠/٣)، نشر البنود (٧٥/٢)، حجية الإجماع للفرغلي ص٤٦.

(١٣٥) ينظر: شرح العمد (١٠٩/١)، شرح اللمع (٦٨٢/٢)، التبصرة ص٣٥٧، القواطع (٢١٥/٣)، التمهيد (٢٤٩/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣٨٥/٣).

(١٣٦) ينظر: البحر المحيط (٤٤٩/٤).

(١٣٧) ينظر: أصول السرخسي (٣١١/١)، الواضح (١٢٠/٥)، ميزان الأصول ص٥٣٦، مجموع الفتاوى (٢/١)، البحر المحيط (٤٩/٤).

(١٣٨) الفتاوى (٢/١).

(١٣٩) ينظر: الواضح (١٢٨/٥)، التمهيد (٢٤٩/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٩٨/٢).

(١٤٠) ينظر: مراتب الإجماع ص٢٦٧.

(١٤١) ينظر: مقدمة ابن الصلا ح ص١٥٥، ١٥٦، اختصار علوم الحديث ص١١٨، تدريب الراوي ص١٤٥.

(١٤٢) ينظر: اختصار علوم الحديث ص١١٨.

(١٤٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣٣٦/١). وابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، فقيه ظاهري، محدث أصولي، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ، من مؤلفاته: "المحلى في الفقه"، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، "الإحكام في أصول الأحكام". ينظر: (وفيات الأعيان ١٣/٣، شذرات الذهب ٢٩٩/٣، وكشف الظنون ١٦١٧/٢، نفح الطيب ٢٨٧/٢).

(١٤٤) التحبير (١٥٥٠/٤).

(١٤٥) سورة النساء: الآية (٤٦).

(١٤٦) سورة البقرة: الآية (٧٥).